

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحضر
مسجله بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٣٦٢

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحفر
مسجله بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٦٢

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

المقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان :

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبرره في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- توفير الغدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي .
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحضر
مسجله بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٦٢

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بجميع ماورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام نسخة منها .

وتحرص الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالمحضر حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .